المحكمة العليا
إدارة التسجيل وقلم المحفوظات
صورة طبق الأصل
الاسم الهدى محمد الحاجي الصفة
التاريخ 12/2024 التوقيع

بسم الله الرحمن الرحيم

دائرة الطعون الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء: 25 جمادى الأولى، 1446هـ. الموافق: 27-11-2024م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة الأستاذ المستشار: نصرالدين محمد العاقل،

وعضوية الأساتذة المستشارين: عبدالقادر عبدالسلام المنساز،

معمر عمر أبوغالية،

عبدالتواب محمد أبوسعد،

رشيد عبدالسلام قويدر.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: يوسف حسن سليمان،

ومسجل الدائرة، الأخ: موسى سليمان الجدي.

أصدرت المحكمة هذا الحكم في قضية

الطعن الإداري: 223-69ق

المرفوع من:

1- رئيس مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية بصفته،

تنوب عنه إدارة القضايا.

ضد:

1- أنور لطفي عاريف،
2- محمد فرج خميس،
3- يوسف السنوسي الشارف،
4- عصام إبراهيم الفلاح،
5- جلال الدين عمر بن محمود.

وكيلهم المحامي : خليفة سليمان الأطرش.

الحكم الصادر عن محكمة استئناف طرابلس (الدائرة الإدارية) بتاريخ 2022-02-07، في الدعوى الإدارية: 2021-256.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 2021-256 م أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس في مواجهة الطاعن بصفته، طعناً على قراره رقم 2021-107 المتضمن بتبعية مكتب استرداد أموال الدولة وإدارة الأصول المستردة لرئيس مجلس الوزراء، ونعوا القرار المطعون فيه مخالفة القانون وصدوره من غير مختص والانحراف وإساءة استعمال السلطة، وانتهوا بطلب : قبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً إلى حين الفصل في الموضوع، وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من أثار.

والمحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2022.2.7م وأعلن إلى إدارة القضايا بتاريخ 2022.5.19.

وبتاريخ 2022.6.15 م قررت إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مودعة مذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه، وصورة من مذكرة دفاع أمام المحكمة المطعون في حكمها.

وبتاريخ 2022.9.21 أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنةً في اليوم السابق إلى المطعون ضدهم بموطنهم المختار.

وبتاريخ 2022.7.24 أودع محامي المطعون ضدهم مذكرة دفاع مشفوعة بسند وكالته.

أودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها الى طلب قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

بجلسة 2024.9.18 م قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة.

وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

223-69ق

الأسباب

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما تنعى به إدارة القضايا الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع إنه قضى في الدعوى دون أن يقف على صفة ومصلحة الطاعنين فيها، فهم موظفون بالمكتب ولم تتضرر مصلحتهم الوظيفية أو الشخصية من القرار المطعون فيه، وكان على الحكم عدم قبول الدعوى، كما إنه لم يتناول دفاع جهة الإدارة أو الرد عليه.

وحيث إن هذين النعيين سديدين، ذلك أن المادة السادسة من القانون رقم 88 لسنة 1971 م بشأن القضاء الإداري قررت قاعدة تقضي بعدم قبول الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة، في مجال دعوى الإلغاء حيث تتصل الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له.

كما أن الدفع بانتفاء المصلحة دفع جوهري من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى بما يتعين معه على المحكمة أن ترد عليه بما يكفي لطرحه، فإن لم تفعل كان حكمها قاصر البيان متعيناً النقض.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن مذكرة الدفاع المقدمة من الجهات الإدارية الطاعنة المؤشر عليها من قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم أنها صورة طبق الأصل من ملف الطعن الإداري رقم 2021/256 والمودعة بملف الطعن، أن الجهات الإدارية الطاعنة قد دفعت فيها بعدم قبول الطعن لعدم المصلحة لتعلق القرار بتبعية مكتب استرداد أموال الدولة وإدارة الأصول المستردة من المجلس الرئاسي إلى مجلس الوزراء وبالتالي لا مصلحة للطاعنين في تبعية المكتب لرئاسة الوزراء أو للمجلس الرئاسي.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد خلا تماما من الرد على هذا الدفع إذ لم يناقش مدى توافر مصلحة الطاعنين من عدمها.

ذلك إنه في واقعة الطعن وإن كان المطعون ضدهم موظفون يعملون بمكتب استرداد أموال الدولة وإدارة الأصول المستردة فإنه لا مصلحة شخصية مباشرة لهم فيما طلبوه بدعواهم، ذلك أن القرار رقم 2021/107 المتضمن تبعية مكتب استرداد أموال الدولة وإدارة الأصول المستردة لرئيس مجلس الوزراء لا يتصل بهم ولا يمس مراكزهم القانونية، ولا يؤثر في أوضاعهم الوظيفية، وليس في أوراق الطعن ما يثبت أنهم في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من

شأنه أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدت لهم، ومن ثم تكون دعواهم غير مقبولة لانتفاء المصلحة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر دون أن يتحقق من صفات الطاعنين في الدعوى، وقضى بقبول الدعوى شكلا وتصدى للفصل في الطعن بإلغاء القرار المطعون فيه، فإن نعي الجهات الطاعنة عليه بمخالفة القانون يكون في محله، بما يستوجب نقضه

وحيث إن مبنى النقض مخالفة القانون وكانت الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تقضي فيها عملا بنص المادة 358 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 256-2021 استئناف طرابلس بعدم قبولها لانتفاء المصلحة، وإلزام رافعيها المصاريف.

رئيس الدائرة، المستشار
نصرالدين محمد العاقل

المستشار
عبدالقادر عبدالسلام المنساز

المستشار
معمر عمر أبوغالية

المستشار
عبدالتواب محمد أبوسعد

المستشار
رشيد عبدالسلام قويدر

مسجل الدائرة
موسى سليمان الجدي